

مدة وسكت اولايها اربعة اشهر فانه لا يكون
 موليا فيهما اما الاول فليتردد اللفظ بين القليل والكثير
 واما الثاني فليصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال
 والله لا اطيعك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطيعك
 اشهر لا يكون موليا للانتفا بزيادة الايلا ولكنه يام اشهر
 الايلا لا اشهر الا اذا قاله في المطب ولكنه اي دون اشهر
 المولي ويجوز ان يكون فوفته لان ذلك يقدر فيه على دفع
 الضرر بخلاف هذا فانه لا يدفع له الا من جهة الزوج
 بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فاذا قال والله لا اطيعك
 اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطيعك اربعة اشهر كانت
 موليا لانها يمين واحدة واشتملت على اكثر من اربعة اشهر
 ولو قال والله لا اطيعك اى خمسة اشهر فاذا مضت
 فوالله لا اطيعك ستة اشهر فايلا ان لكل منهما حكمه
 وليست طفي الايلا لفظا يشعرو بالايلا وفي معناه ما مر
 في الضمان وذلك اما صريح كغيب حشفة بفرج ووطي
 وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطيعك
 او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم
 وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية
 كلامة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا اسك ولا ابا
 ولا اباسك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتباهه فيه ولو
 قال ان ويطيتك فبيدي هر فزال ملكه عنه بموته او غير

زال

زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شئ ولو قال
 ان ويطيتك فبضربك طالق فقول من المخاطبة فان وطي في
 مدة الايلا او بعدها طلقت للضرة لوجود المعلق عليه
 وذلك الايلا اذ لا يلزمه شئ يوطيها بعد ولو قال والله
 لا اطيعك سنة الامرة مثلا فقول ان وطي ونبي من السنة
 اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الخت بالوطي بعد ذلك
 بخلاف ما لو قال بقي اربعة اشهر فاقل فليس يحول بل خالف
ويوجب له بمضي مهل المولي وجوبا ان سالت زوجته
ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرق في الزوج والرجعة من
 حين الايلا في غير رجعية وابتداه في رجعية الا انها من
 حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول الوطي منها
 او بعد المدة لا ارتفاع النكاح واختلاله بها فلا يحسب زنا
 من المدة وما منع ووطي بالزوجة حسي او شرعي نحو حيض
 كنفاس وذلك كزمن وجنونه ونسوز وتلبس بفرض نحو
 صوم كاعتكاف ولحرام فرضين لا امتناع الوطي معه بل منع
 من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا يثبت على معيني
تنبيه ذكر المص من توقف التاجيل على سواها ممنوع
 فهو مخالف كقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي كما
 في المطلب مانصه ومن خلف لا يقرب امرته اكثر من اربعة
 اشهر فتوكلت امرته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي خلف
 عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه انما